

مرسوم تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد
كيفية تطبيق أحكام الفقرة 26 من الفصل 13 من
الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب
1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة
على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على
الخدمات

مرسوم رقم 2.80.813 بتاريخ 23 من صفر 1401
(31 دجنبر 1980) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد
كيفية تطبيق أحكام الفقرة 26 من الفصل 13 من الظهير
الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381
(30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات
بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 بتاريخ 22 من رجب 1381
 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات
 وضريبة على الخدمات ولاسيما الفصل 13 منه، حسبما وقع تغييره بقانون المالية لسنة 1981
 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر
 1401 (31 دجنبر 1980)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400
 (3 نونبر 1980).

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق أحكام الفقرة 26 من الفصل 13 من
 الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه بتاريخ 22 من رجب 1381
 (30 دجنبر 1961).

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)

الامضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.

¹ - الجريدة الرسمية 3557 بتاريخ 23 صفر 1401 (31 دجنبر 1980)، ص 1588.